السنة الثالثة عشرة

الجمعة 6 جمادي الثانية عام 1396 هـ الموافق 4 يونيو سنة 1976 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسويسو	خسارج الجسزائس	داخيل الجيزاليو		
الادارة والتحـــــويـر الكتـــابـة الصامـة للحكــومـة	سنه	سنه	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرصميــة	g+3 80	g·2 50	g-a 30	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 صارع عبد التسادر بن مبارك _ الجسرائر	g•a 150	€-a 100	g·a 70	النسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف : 65-18-15 الى 17 ع ب 50 ـ 5200	بما فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 0.60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2.30 دمج ـ فن المد للسنين السابقة : 2:00 دمج ولسلم القهارس مجانا للمشتركين، عطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخبرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير المنوان 2:00 دمج ـ فن النشر على اساس 15 دمج للسطر،

قسوانين وأوامسسر

- أمر رقم 76 - 49 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تمديد المادة 72 من الامر رقم 69 ــ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن 710 القانون الاساسى للقضاء •

- أمر رقم 76 - 50 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بممارسة القضاة لمهمة التوثيق 10 710

- أمر رقم 76 - 51 مؤرخ في 5 جمادي الثانيـة عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبسين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني ١٠١

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 102 مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يوم الاستفتاء حول الميثاق الوطني •

_ مرسوم رقم 76 _ 103 مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الخاص بالميثاق الوطني٠ 713

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 المواقق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين قاض • 714

وزارة الصناعة والطاقة

مراسيم مؤرخة في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1396 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين • مايو سنة 1976

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1396 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة • 714

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1396 يتضمن تعيين نائب مدير • مايو سنة 1976

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1376 يتضمن تعيين كاتب عام للجنسة تنسيسق المواصلات •

وزارة الشبيبة والرياضة

_ مرسوم رقم 76 _ 97 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396 يتضمن تعديل المرســـوم رفـم 66 _ 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن سن العيد الوطنى للشباب •

مرسوم رقم 76 ـ 98 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مرسوم رقم 71 ـ 95 ـ الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريـــل سنة 1971 والمتضمن تنظيـــم الادارة المــركزية لوزارة الشبيبــة والرياضــة •

_ مرسوم رقم 76 _ 99 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمين نظام مراكز العطل للشباب **

قسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في 21 دى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن منح قطعة أرض كالنسسة بسعيدة لفائدة المكتب العمسومي للسكن المعتدل الكراء قصد بناء مساكن •

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية القالة لازمة لبناء قاعة للمعالجة • 720

فوانين واوامنز

أمر رقم 76 $_{-}$ 49 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تمديد المادة 72 من الامر رقم $_{-}$ 69 مايو سنة 1969 والمتضمن المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القـــانون الاساسى للقضاء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تمدد المادة 72 من الامسر رقم 69 ــ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن

القانون الاساسى للقضاء لفترة جديدة قدرها سنتان ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواری بومدین

أمر رقم 76 ـ 50 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بممارسة القضاة لمهمة التوثيق

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ، لحامــــل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 4 منه ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1370 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى للموثقين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 74 _ 80 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنــة 1974 ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: يجوز لقضاة المجالس القضائية والمحاكم المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حامل الاختام والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، أن يقوموا لمدة مؤقتة ولغاية 31 ديسمبر سنة 1982، بمهام الموثقين م

اللَّادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396 .

هواری بومدین

امر رقم 76 ـ 51 مؤرخ في 5 جمادى الثانيـــة عــام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبــين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على بيان 19 يونيو سنة 1965 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع الامر رقم 76 - 42 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديله فيما يخص المادة 39 منه ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يستدعى الناخبون والناخبات الذين اتمسوا الثامنة عشر من عمرهم يوم 27 يونيو سنة 1976 للادلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء حول الميثاق الوطنى المعروض عليهم .

المادة 2: يمارس حق التصويت ضمن الشروط المنصـوص عليها في الاحكام التشريعية ذات الطابع التشريعي والاحكـام التنظيمية الجارى بها العمل.

اللاة 3: يوضع تحت تصرف كل ناخب تذكر تان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل احداهما جـــوابا يتضمن كلمة « نعم » والاخرى كلمة « لا » .

ويتضمن السؤال المطروح على الناخبين ما يلي :

« هل أنتم موافقون على الميثاق الوطنى المقترح عليكم ؟ »

اللاقة 4: إن نص الميثاق الوطنى المعروض للاستفتاء، يكون مطبوعا ويطلع عليه الناخبون عن طريق الصحافة والوسائسل البصرية السمعية قبل الاقتراع .

المادة 5: يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويقفل على الساعة الثامنة مساء .

غير أنه يجوز للولاة تأخير قفل الاقتراع حتى الســـاعة العاشرة مساء اذا اقتضت الظروف ذلك، بعد ترخيص من وزير الداخلية .

يجوز لوزير الداخلية أن يسبق تاريخ الاقتراع بقرار منه وذلك بالنسبة للبلديات التى لا يمكن فيها للناخبين، نظرا لبعدهم عن مكاتب التصويت، أن يدلوا خلال المهلة المذكرورة أعلاه باقتراعهم .

المادة 6: تسجل نتائج الاستفتاء الخاصة بكل مكتب تصويت منشأ طبقا للمادة 63 وما يليها من القانون البلدى، في محاضر تحرر في نسختين على استمارات خاصة. وتتولى لجنة انتخابية بلدية منشأة وفقا للمادة 71 من القانون البلدى، احصاء نتائج الاستفتاء الحاصل على مستوى البلدية على محضر محرر في ثلاث نسخ، وتحال احداها فورا الى اللجنة الانتخابية للولاية،

اللحة 7: تجتمع اللجنة الانتخابية للولاية في مقر المجلس القضائي .

وتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 74 من الامر رقم 67 ــ 24 ــ 45 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينـــاير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، من عضو للمجلس القضائي رئيسا وقاضيين من المحاكم، ويتم تعيينهم من طرف وزير العــــدل، حامل الاختام.

وتتولى جمع نتائج البلديات التابعة للولاية .

ويجب أن تنهى اشغالها غداة الأقتراع على الساعة العاشرة على الأكثر ،

المادة 8: يرخص للمواطنييين الجزائريين السياكنين فى الخارج والمتمتعين بأهلية الانتخاب والمسجلين قانونا لسدى القنصليات الجزائرية، بأن يدلوا بصوتهم فى البلد السيدى يقيمون فيه .

ولهذا الغرض تنظم مكاتب للتصويت على مستوى كل دائرة قنصلية .

وتسجل فى كل مكتب تصويت، نتائج الاستفتاء فى محاضر توضع فى نسختين، وتحال احداهما فورا الى اللجنة الانتخابية المنعقدة فى السفارة .

وتشكل هذه اللجنة من رئيس المنصب الدبلوماسي وناخبين.

فتشرع فى الاحصاء العام للاصوات على المستوى القنصلى وتسجله فى محضر محرر على ثلاث نسخ، وتحال احداها فورا الى اللجنة الانتخابية الوطنية المنعقدة فى المجلس الاعلى .

الادة 9: تحدث موقتا لجنة انتخابية وطنية تنعقد في مدينة الجزائر، وفي مقر المجلس الاعلى ومشكلة من السرئيس الاول للمجلس المذكور وستة من قضاة المجلس الاعلى يتم تعيينهم بقرار صادر عن وزير العدل، حامل الاختام .

وتكلف هذه اللجنة بالاحصاء العام للاصوات والتحقق مسن\ النتائج النهائية للاستفتاء .

اللادة 10: يحق لكل ناخب أن ينازع في قانونية عمليات التصويت وذلك بأن يعمل على ادراج طلبه في المحضر التابسع للمكتب الذي صوت لديه.

ويجب أن يحال هذا الطلب فورا وبرقيا الى اللجنة الانتخابية الوطنية المحدثة بموجب المادة 9 أعلاه .

اللادة 11: تقرر اللجنية الانتخابية الوطنية الألغاءات والتصحيحات الضرورية اذا تحققت من مخالفات قانونيسة أثناء سير العمليات .

وعندما تنتهى أشغال اللجنة الانتخابية الوطنية، فانها تحقق فى النتائج النهائية للاستفتاء بموجب محضر فى مدة لا تتجاوز غداة يوم الاقتراع على الساعة السادسة مساء .

ويحال هذا المحضر الى السيد وزير الداخلية الذى يعلمن النتائج الرسمية .

المادة 12: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

هرسسوم رقم 76 ــ 102 مـؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يوم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 51 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول التصويت بالمراسلة

المادة الاولى: يمكن للمقترعين المسجلين في القائمة الانتخابية لبلدية ما ، والموجودين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 2 أدناه، أن يصوتوا بالمراسلة .

المادة 2: يمكن أن يصوت بالمراسلة:

- ت كبار العجزة وذوو العاهات ،
- 2 ـ المرضى المعالجون فى المستشفيات أو المنزل اذا تعذر
 انتقالهم على الاطلاق ،

- 3 المسافرون أو الممثلون التجاريون ،
 - 4 العمال الموسميون ،
 - 5 الصحفيــون ،
- 6 ــ العسكريون في الجيش الوطني الشعبي ورجال الدرك
 الوطني .

المادة 3: ترسل لهؤلاء وبناء على طلبهم، الوثائق الضرورية لاتمام واجبهم الاقتراعى، (تذكرة التصويت والظروف) الخاصة به وذلك من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية التى يكونون مقيدين فيها .

يعيد المقترع هذه الوثائق الى مقر البلدية حيث يجب أن تصل اليه عشية يوم الاقتراع على أكثر حد .

الفصــل الثـاني التصـويت بالوكــالة

المادة 5: يحق للمواطنين الجزّائريين المسجلين في القائمة الانتخابية أن يمارسوا الاقتراع بالوكالة بناء على طلبهم وذلك خلال الاستفتاء حول الميثاق الوطني .

المادة 6: تعد الوكالة بدون مصاريف وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية التي اعدتها .

المادة 7: ان حضور الوكيل غير ضروري •

اللَّادة 8: يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية التي سجل فيها الموكل.

و تعد الوكالة على استمارة محتوية على قسمين و ترسل مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي أعدتها الى الوكيل المعنى بالامر.

اللاة 9: لا تصع الوكالة الا ليوم الاقتراع المحدد بموجب الامر رقم 76 ـ 13 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى .

اللادة 10: لا يجوز للمقترع الواحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات .

المادة 11: يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يجرى دمغها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت .

المادة 12 : يؤشر عن الوكالة على القائمة الانتخابية الى جانب السمى الموكل والوكيل .

المادة 13: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم السذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1396 المرافق 3 يونيو منة 1976 .

هواری بومدین

مرسسوم رقم 76 ـ 103 مـؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الموافق 1 يعني الخاص بالميثاق الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؛

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين المريع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 51 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى ،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية خلال الفترة الواقعة بين يوم الجمعة 25 يونيو الى يوم الاثنين 28 يونيو سنة 1976 وذلك لسيسس الاستفتاء حول الميثاق الوطنى •

اللادة 2: يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفترة وفي حالة عدم كفاية الموظفين المذكرورين في المادة الاولى ، مستخدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى •

اللدة 3: يستخدم جميع الاشخاص المسخرون في مقسر البلدية التابع لسكناهم ، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الترابي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .

ويتقاضون تعويضا ونفقات الانتقال عند الاقتضاء •

المادة 4: تدفع مكافأة اجمألية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت وذلك وفقا للتسعيرة التالية:

تصويت	۔ رئیس مکتب ال
	۔ کاتب
	_ مساعــد
	ــ جامــع الاصوات

المادة 5: كل موظف أو مستخدم لا يستجيب لطلب التسخير هذا يستوجب العقوبات طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 6: يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 ·

وزارة العسسدل

هرسسوم مــؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافــق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين قاض

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 24 جمسسادى الاولى عيام 1396 المسوافق 24 مايسو سنسسة 1976 يعين السيسد أحمد نوى نائبا عاما مساعدا لدى المجلس القضائي للمدية ٠

وزارة الصناعية والطاقية

هراسيسم مسؤرخة في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مسؤرخ في 24 جمسادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنسة 1976 تنهى مهام السيسد بلعريبى قادرى، بوصفه نائب مدير التنظيم والتجهيز بمديرية تكوين الاطارات بوزارة الصناعة والطاقسة •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 24 جمسادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد مسعود محداد، بوصفه نائب مدير للعلاقات العمومية بمديرية التنسيق الخارجي بوزارة الصناعة والطاقة •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 جمسادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد كسرى ، بوصفه نائب مدير البرامج بمديرية تكويسن الاطارات بوزارة الصناعة والطاقة •

وزارة السياحة

هرسسوم مـؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافـق 24 مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بهوجب مرسوم مسؤرخ فى 24 جمسادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد بكوش، بوصفه مكلفا بمهمة بوزارة السياحة ٠

مرسسوم مسؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافسق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 24 جمسادي الاولى عمام 1396 المسوافق 24 مايسو سنسة 1396 يعين السيسد

محمد بكوش ، نائب مدير الدراسات والمشاريسع بوزارة السياحة ·

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

وزارة البريد والمواصلات

مرسسوم مسؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافيق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين كاتب عام للجنسة تنسيسق المواصلات

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 24 جمسسادى الاولى عيام 1396 المسسوافق 24 مايسو سنسسة 1976 يعين السيسد نور الدين بوحيرد كاتبا عاما للجنة تنسيق المواصلات •

وسيتم دفع أجرة المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 493٠

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 76 ـ 97 مؤرخ فى 25 جمسادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسسوم رقم 66 ـ 179 المؤرخ فى 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن سن العيد الوطنى للشباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IO جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 179 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن سن العيد الوطنى للشباب ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 ــ 179 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنــة 1966 والمتضمن سن العيـد الوطنى للشباب وتعــوض بالاحكام التاليـة:

«المادة 2 : تنشأ لجنة وطنية لهذا العيد يرأسها وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله ، وتتألف كمايلي :

ممثل عن كل الوزارات التاليــة:

- ــ وزارة الدفاع الوطني ،
- ـ وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
 - ـ وزارة الداخليــة ،
- وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ـ وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - وزارة الصحة العمومية ،
 - ـ وزارة الاخبار والثقافة ،
- وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
 - ـ وزارة الماليــة ،
 - _ وزارة البريد والمواصلات ،
- الكتابة الوطنية للاتحاد العام للشبيبة الجزائرية أو ممثلها، •

المادة 2: تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 66 ـ 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 وتعوض بالاحكام التالية:

«المادة 3: تنشأ في كل ولاية لجنة للولاية مؤلفة كمايلي :

- ـ الوالى أو ممثلـه ، رئيســا ،
- المدير المكلف بالشبيبة بالمجلس التنفيذي للولاية أو ممثله ،
 - ــ رئيس القطاع العسكرى أو ممثله ،
- المدير المكلف بالنقل بالمجلس التنفيذي للولاية أو ممثله ،
- المدير المكلف بالتربية بالمجلس التنفيذي للولاية، أو ممثله ،
- المدير المكلف بالصحة بالمجلس التنفيذى للولاية أو ممثله ،
- المدير المكلف بالاخبار والثقافة بالمجلـــس التنفيذي للولاية ، أو ممثلــه ،
- المدير المكلف بالمصالح المالية بالمجلس التنفيذي للولاية أو ممثله ،
- المدير المكلف بالبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي للولاية أو ممثله ،
- مدير أو مديرو الجامعات الواقعة في الولاية المعنية، أو ممثلهم ،

- مسؤول عن الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية في الولاية أو ممثله •
- المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396 . مايو سنة 1976

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 98 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريسسل سنة 1971 والمتضمن تنظيسهم الادارة المسركزية لوزارة الشبيبسة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيمهم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلغى وتعوض أحكام المواد الاولى و 3 و 4 من المرسوم رقم 71 – 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السبيبة والرياضة بالاحكام التالية:

«اللادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده كاتب على مايلى:

- المفتشية العامة ،
- _ مديرية الادارة العامـة ،
- ـ مديرية التجهيز والبرمجة ،
 - _ مديرية الشبيبة ،
- ـ مديرية التربية البدنية والرياضة •

«اللادة 3: ان لمديرية الادارة العامة مهمة ضمان تسيير ومراقبة الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمـــة لسير مصالح وزارة الشبيبة والرياضة والهيئات التابعـة لها •

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بمايلى:
- التوظيف والتسيير الادارى للموظفين وتوزيعهم على مختلف الاصناف وتحضير حركة انتقال هؤلاء الموظفين ،
 - _ كتابة اللجان المتساوية الاعضاء ،
- تسيير المصلحة الداخلية والمصلحة الاجتماعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة •

2) المديرية الفرعية للميزانية والعتاد والمحاسب المكلفة
 بمايلي :

- _ تحضير ميزانية التسيير وتنفيذها ،
 - _ تسيير العتاد ،
 - ـ تسيير حضيرة السيارات،
 - ـ المحاسبــة ٠
- 3) المديرية الفرعية للوصاية والمراقبة المكلفة بمايلى:
- _ مراقبة المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشبيبــة والرياضـــة ،
- مراقبة الجمعيات الرياضية والثقافية وهسندا في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
 - _ النيزاعيات •

«المادة 4: ان لمديرية التجهيز والبرمجة مهمة تحضير وتنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات الرياضية والاجتماعيــة والثقافيــة •

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للبرمجة المكلفة بمايلى:
- _ تحضير واستغلال التحقيقات الاحصائيــة اللازمــة للتخطيط.
- ـ اعداد مخططات للاستثمار متعددة السنوات تهم الشبيبة والرياضــة ٠
 - ـ تحضير الميزانيات السنوية للتجهيز .
 - 2) المديرية الفرعية للتجهيز المكلفة بمايلى:
 - التنفيذ التقنى لبرامج التجهيز •
- المراقبة التقنية لتنفيذ برامج البناء وتجهيزها ومراقبة
 البرامج المخصصة للولايات
 - _ دراسات اسعار تكلفة البناء والتجهيز •
 - 3) المديرية الفرعية للصفقات المكلفة بمايلي :
 - _ تحضير الصفقات العمومية ،
- ـ تنفيذ ميزانيات التجهيز في الميدانين الادارى والمالي ،

- المرافبة الادارية والمالية للعمليات المسيرة من قبل الولايات، •
- اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسوية الرسوسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
- وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 99 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عسام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نظام مراكز العطــــل للشبـــاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- _ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتــراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر وقم 71 ـ 75 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعيــــة للعمل فى القطاع الخاص ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ومجمــوع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يمكن أن تنظم مسسراكز الشباب من قبسل المؤسسات أو الهيئات المذكورة في المادة 25 أدناه ، مع مراعاة الامتثال للشروط المحددة بعده .

الفصــل الاول التعــريف

المادة 2: يسمى «مركز عطل للشباب» كل مؤسسة تستقبل أحداثا بالغين سن 19 سنة بمناسبة عطلهم أو اجازاتهم، وتنظم لهم نشاطات وتسليات تربوية .

المادة 3: يمكن أن تكون مراكز العطل للشنباب المشار اليها فيما يلي بكلمة «المراكز» كما يأتى:

- _ اما عمارات مبنية ،
- _ اما مخيمات خفيفة قارة أو متنقلة ،
 - _ اما مزج بين النوعين السابقين .

ویمکن آن تسیر هذه المراکز بدوام کامل أو بدوام جزئی. وفی حالة السیر بدوام جزئی أی بدون نظام داخـــل، یسمی المرکز «مرکز مهوی» .

اللاة 4: تصنف المراكز على ثلاثة أنواع حسب سن الشبان الذين تستقبلهم:

- _ مراكز للاطفال البالغين من العمر أقل من 8 سنوات ،
- _ مراكز الاطفال المتراوحة أعمارهم من 8 الى 14 سنة ،
 - _ مراكز للشبان البالغين من العمر أكثر من 14 سنة .

لا يجوز لنفس المركز أن يستقبل في آن واحد شبانا ينتمون الى فئتين مختلفتين من السن الا باذن بالمخالفة يمنحه وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 5: يمكن تهيئة مناطق معدة خصيصا لاقامة مراكين العطل للشباب. وتهيأ هذه المناطق بذاتها على شكل قيرى للعطل.

يحدد اختيار وتحديد مناطق العطل للشباب، ضمن اطار النظام الجارى به العمل، بموجب قرار من الوالى بناء على اقتراح من المدير المكلف بالشبيبة في المجلس التنفيذي للولاية بعسن أخذ رأى أعضاء المجلس التنفيذي للولاية المختصين فيما يخص الصحة والحماية المدنية والسياحة وتهيئة الاقليم .

ويمكن للوالى أن يقوم، اذا اقتضى الامر، بشراء أو بكــــراء الارض الموجودة في المنطقة .

المادة 6: ان قرية العطل هي مجموعة من البناءات والتجهيزات الملائمة لاقامة منطقة للعطل للشباب وتستعمل كاطار للاستقبال والنشاط بالنسبة لمراكز العطل للشباب •

ويحدد قرار يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة تنظيم قرية العطل للشباب وقواعد سيرها وعلاقاتها مع مراكز العطل التى تضمها وشروط استعمالها خارج فترة العطل .

الفصــل الثـاني الاهــداف

المادة 7: أن هدف مركز العطل هو المساهمة في اطــــار السياسة المحددة من قبل الحكومة، في التنمية الثقافية للشباب ولتربيتهم المدنية والاخلاقية وتحسين صحتهم .

المادة 8: يجب على المركز كى يبلغ الاهداف المنصوص عليها أعلاه، ما يلى:

- التنظيم أو التنظيم بواسطة الشباب حسب طرق ملائمة، لنشاطات تنمى فضولهم العلمى وقدراتهم الثقافية ووعيهم الوطنى والتطوع والحياة في جماعة ،
 - _ السهر على حماية وتحسين صحتهم بواسطة ما يلى :
 - _ التدريب على حفظ الصحة الفردي والجماعي .
 - _ نشاطات بدنية ملائمة للحياة في الهواء الطلق ،
 - _ تغذية سليمة كافية ومتوازنة .

المادة 9: ان سعة مراكز العطل غير المخيمات المتنقلة، يجب أن لا تقل عن 80 وذلك لكى تسمح بالاجراء الصوابى للنشاطات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه. ويجب ألا تتعدى 120 بالنسبة للاطفال الذين يقل سنهم عن 14 سنة و 300 بالنسبة للشبان المتراوحة أعمارهم من 14 الى 18 سنة .

ان عدد المخيمات المتنقلة الممارسة للتخييم تحت الخيـــم، لا يجوز أن تكون أقل من 5 ولا أكثر من 30 .

الفصــل الثــالث التأطير والسير البيداغوجي

المادة 10: لا يجوز لاى أحد أن يدير أو يساهم في تأطير مركز للعطل، بدون رخصة من وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 11 : يحتوى تأطير مركز العطل بصفة الزامية عـــــــلى ما يلى :

- ۔ مدیس
- _ متصرف مالي ،
- _ مرشـــدون ،
- _ عون شبه طبي على الاقــل ٠

ويمكن للمركز أن يحتوى من بين اطاراته، على مدير مساعد ومتصرف مالى مساعد ومرشدين مساعدين ومراقب للسباحة وذلك حسب عدد المستخدمين وضمن شروط تحدد من قبدل وزير الشبيبة والرياضة .

اللادة 12: يمكن للمراكز المكونة لقرية للعطل واحسدة أن تستعمل بصفة مشتركة:

- المصحة والمستخدمين الطبيين والسبه الطبيين ،
 - _ مصلحة وموظفى المحاسبة ،
- _ وسائل وموظفى مراقبة السباحة والحماية من الحريق .

الا أنه يجب أن تكون سجلات المحاسبة الحاصة بهذه المراكز
 متميزة .

المادة 13 أعلاه، غير الاطارات والموظفين المنصوص عليهم في المادة المادة العامه، غير الاعوان شبه الطبيين ومراقبي السباحـــة وكذا تنظيم الامتحانات وتسليم الشهادات والدبلومات لهؤلاء الاطارات والموظفين، هي من اختصاص وزير الشبيبة والرياضة فقط.

الا أنه يمكن لوزير الشبيبة والرياضة أيضًا أن يصيدق شهادة أو دبلوما حصل عليه ضمن شروط أخرى وأن يسمح لحاملي هذه الشهادة بالممارسة .

ويمكن له أيضا أن يسمح لبعض الهيئات بالقيام ضمن شروط محددة بتكوين اطارات مراكز العطل بدون أن تسلم هذه المراكز شهادات .

المادة 14: يجب على الاطارات لكى يوظفوا فى مراكز العطل، أن يقدموا ملفات شخصية مكونة كما يلى :

- علب يبين فيه اللقب والاسم وتاريخ ومكـــان الولادة والجنسية والمهنة والعنوان ،
 - 2) شهادة الجنسية ،
 - 3) نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
- 4) نسخة طبق الاصل للرخصة المسلمة من قبل وزير الشبيبة والرياضة عند عدم وجود الاصل ،
- 5) شهادة طبية تثبت أن الشخص ليس مصابا بأى مــرض معــدى .

وبالنسبة للموظفين العاملين والخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، يمكن أن تحل شهادة العمل محسل الورقتين 2 و 3 .

المادة 15: يجب على المدير والمتصرف المالى لمراكز العطل التى يوجد بها أكثر من 50 ٪ من الشباب ذوى الجنسية الجزائرية من بين مستفيديها أن يكونا من جنسية جزائرية

يجب على المدير والمتصرف المالى أن يكونا بالغين سن 25 سنة كاملة وألا يكونا موضوع عقوبة قضائية .

المادة 16: يجب أن يبلغ سن المرشدين 18 سنة على الاقــل بالنسبة لمراكز الاطفال البالغين من العمر أقل من 14 سنة و 21 سنة بالنسبة للمراكز التي تستقبل شبانا تفوق أعمارهم 14 سنة .

المادة 17: يجب أن تؤسس النشاطات البيداغوجية للمركبز حسب البرامج العامة المعدة أو المصادق عليها من قبل وزير والشبيبة والرياضة. ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عمر وجنس الشباب المستفيدين وكذا الوسط الذي ينتمون اليه والشروط الخاصة للمحيط الاجتماعي والجغرافي للمركز •

اللادة 18: يجب أن يكون لدى المركسيز التجهيز والادوات اللازمة لتأدية النشاطات البيداغوجية وذلك اعتبارا لاحكام المادة 17 أعلاه .

المادة 19: يجب أن يكون لدى المركز عسدد من المرشدين مساويا لعدد أفواج الشباب ومرشد اضافى عن كل مجموع ستة أفواج، ويجب أن يكون عدد الشبان المكونين للفوج، الذين يتكلف بهم مرشد، يتراوح بين حدود يضبطها وزير الشبيبة والرياضة بموجب قرار وذلك نظرا لسن وجنس الشبسان.

المادة 20: ان للاطارات وموظفى المركز، الحق فى اجازة مدتها 24 ساعة فى كل أسبوع. ان الحضسور المتواصل للمسدير والمتصرف المالى والمرشدين فى المركز أو قرب الشباب الذين لهم الكفالة عليهم، اجبارى باستثناء يوم اجازاتهم الاسبوعية. وكل تغيب غير مرخص به بصفة نظامية من قبل الاعلى سلميا أو غير مبرر بمستلزمات الخدمة، تترتب عليه عقوبات وتلزم صاحبها فى حالة وقوع حادث بالمسؤولية الشخصية. وفى حالة رخصة ممنوحة بصفة نظامية، فان موقعها يخلف العون المرخص له فى تحمل المسؤولية .

اللاة 21: يجب أن يكون للموظفين والاطارات تصرف مثالى أمام الشباب الذين يتكلفون بتربيتهم، ويجب عليهم في هذا الصدد أن يمتنعوا عن كل تصرف غير لائق بدورهم كمربين .

المادة 22: كل سوء معاملة أو استعمال عنف أو هتك حرمة أو ضغط أو تحريض على الفساد يمارس ضد الشبان، تترتب على فاعلها العقوبات المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل، أن أدخال مشروبات كحولية إلى المركز أو إلى مكسان التجمع وأنسطة الشباب، يعد كتحريض على الفساد .

المادة 23: يحظر على كل شخص أجنبى للمركز أن يدخل اليه بدون عذر مقبول أو بسبب المساركة فى النشاطات المنظمة داخله باستثناء حالة تنظيم أو مشاركة المركز فى تنظيم حفلة محلية أو سهرة للسكان المجاورين للمركز، وعلى المدير أن يبعد كل مخالف لهذا النظام وذلك بدعوة المصالح المحتصة اذا اقتصى الامر، ومهما يكن الامر فإن المدير والمنظم غير مسؤولين عن الاضرار التى يتسبب فيها الغير المرتكبين للمخالفات الذيين يتابعون عن كل الاضرار التى سببوها .

اللاة 24: يجب على مدير المركز أن يتأكد بالنسبة لكل نشاط مخصص للتطوع مما يلى:

- ـ أن الاشغال المخصصة للشباب توافق امكانياتهم ،
- ـ أن كل الاحتياطات قد اتخذت لتجنب كل أخطار الحوادث،

ومهما يكن الامر يجب على المدير أن يأخذ مسبقا رأى رئيس المجلس الشعبى التابع للبلدية التي ستجرى فيها الاشغال .

الفصــل الرابع المنظمــون

اللادة 25: يجوز للادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام أو الخاص وكذا الجمعيات المعتمدة بصفة قانونية، أن تنظم مراكز العطل لاطفال موظفيها وعمالها أو المنضمين اليها.

المادة 26: يخضع كل فتح مركز للعطل للرخصة المسبقة من قبل الوالى .

اللاة 27: يجب على المنظم، قصد الحصول على رخصة فتع مركز، أن يودع ملفا مصحوبا بطلب رخصة لمديرية السبيبة والرياضة التابعة للولاية التي يقع بها هذا المركز، شهرين قبل التاريخ المعد لفتحه.

ويحدد بموجب قرار يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة تكوين الملف الذي يجب ايداعه .

اللادة 28: يجب على منظمى مراكز العطل أن يدعوا من أجل تأطير هذه المراكز، اطارات مرخص لها من قبل وزير الشبيبة والرياضة وذلك تحت طائلة عقوبات يمكن أن تؤدى الى غلق المركز .

ومهما يكن الامر فهم خاضعون لهذا الالتزام فيما يخص:

- - ـ موظفى الحماية المدنية .

المادة 29: ان الاحداث المسجلين في مركز للعطل محمـــون بمسؤولية المنظم فور تكليفه بهم ولو خارج المركز المخصص لهم وهذا الى غاية ارجاعهم بين يدى وصيهم الشرعي •

المادة 30 : يعد المنظم مسؤولا مدنيا :

- عن الحوادث التي يمكن أن تحصل للاحداث الذين جعلوا
 تحت مسؤولية موظفى المركز أثناء ممارسة مهامهم ،
- عن الاضرار التي يتسبب فيها الاحداث الموضوعون تحت مسؤوليته .

ويمكن للمنظم اذا اقتضى الامر أن يتابع الغير المسؤول بباشرة .

يجب على المنظم أن يسهر على حماية الشباب وموظفى المركز وكذا الاملاك التابعة له، بواسطة تأمين ضد اخطار الحوادث •

المادة 31: يجب على المنظمين أن يتكلفوا بعسد معين من الشبان المهاجرين والشبان الذين لا ينتمى أولياؤهم الى أى قطاع مهنى منظم وذلك لتمديد الاستفادة من الاقامة في مراكز العطن الى كل فئات الاطفال .

ويحدد قرار يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة، بعد أخذ رأى اتحادية منظمى مراكز العطل للجزائر نسبة الشبان المنتمين لهذه الفئات بالنسبة للعدد الاجمالي بدون أن تتعدى هــــذه النسبة 20 ٪، وكذا كيفية تعيين المستفيدين .

ويجب أن يأخذ تحضير ميزانية المركز، بعين الاعتبار هــذه الكلفة .

الفصــل الخامس التسيير الاداري والمالي _ التجهيز

اللادة 32 : يكلف المدير بالشميوون الادارية والمسالية والبيداغوجية للمركز :

- يمارس السلطة السلمية على مجموع موظفى المركز وهــذا طبقا لاحكام هذا المرسوم ،
 - فهو الآمر بصرف النفقات ،
- يجب عليه السهر على ضمان استيفاء شروط حفظ الصحة والصحة والامن بصفة دائمة .

واذا كان المركز جزءًا من قرية للعطل فان صلاحيــــات ومسؤولية المدير تحدد طبقا للنظام الذي تخضم له القرية .

اللاة 33 : ان المسير يعد مسؤولا عن شرعية التفقيات والايرادات ومسك المحاسبة طبقا للقواعد المعمول بها وللاجراء الخاص المعد من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 34: تستعمل سجلات يحدد أو يحبذ نموذجها من قبل وزير الشبيبة والرياضة وذلك قصد توحيد محاسبة المراكر وسيرها ومراقبتها .

اللاة 35: يمارس تسيير المركز طبقا للتنظيم الجارى به العمل، ويجب على المدير بمساعدة المتصرف المالي أن يبحث عن ضمان خدمات الموردين المقدمين لاحسن عروض وذلك اعتبارا لضمانات الجودة والانتظام التي تتوفر فيهم .

ويمكن لادارة قرية العطل، في اطار العقود المبرمة مسع المنظمين أن تتكلف بتمويل المراكز الموجودة بهذه القرية .

اللدة 36: تحضر ميزانية مركز العطل على أساس اسعار الايام المحددة سنويا بموجب قرار وزارى مشترك من وزيسر الشبيبة والرياضة ووزير المالية وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل • وعلى المنظم والمدير والمتصرف المالي أن يمتثلوا الله •

اللادة 37: يشمل سعر اليوم، نفقات الايواء والتغذية والسير التربوى والتأطير وكذا نفقات الفحوص والعلاجات الطبية المحتملة .

ويتم توزيع حصة كل فئة من النفقات طبقا لاحكام القرار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه .

لا تدخل نفقات الاستشفاء والنقل ذهابا وایابا للشبان من مكان التجمع الى مركز العطل، في حساب السعر اليومي.

المادة 38: يجب أن يكون لدى كل مركز السجلات الآتية:

- _ سجل للتأطير تكتب فيه قائمــة الاطارات الاداريــة والبيداغوجية مع بيان المعلومات التي تخصهم ،
- _ سجل للزيارات والتفتيشات تكتب فيه ملاحظات الاعوان الذين راقبوا المركز ،
- ـ سجل للمصحة يكتب فيه كل دخول أو قبول في المصحة مع بيان الاسباب ،
 - _ كل السجلات اللازمة للتسيير العادى 🖭

ان السجلات المستعملة من قبل المركز يجب أن ترقم وتوقع من قبل المدير المكلف بالشبيبة بالمجلس التنفيذي للولاية التي يوجد بها المركز .

المادة 39: تخضع المراكز للمراقبة والتفتيش فيما يخص مايلي:

- الاعوان المؤهلون لوزارة الشبيبة والرياضة فيما يخص التسيير البيداغوجي وشروط الامن وبصفة عامة احترام التنظيم الجارى به العمل ،
- _ الاعوان المؤهلون التابعون لوزارة المالية فيما يخص التسيير المالي ،
- _ منظمو المركز قصد تقدير استعمال الوسائل التي يملكها المركز •

المادة 40 : ان العقوبات المطبقة على مراكز العطل هي على نوعين :

عقوبات ضد اطارات المركز التي يمكن أن تتراوح تحسب الاحوال من الطرد الى السحب النهائي لرخصة الممارسة

فى مراكز العطل. وهذه العقوبات من اختصاص وزيس الشبيبة والرياضة،

2) عقوبات ضد المنظم التي يمكن أن تتراوح من الانذار الى
 الغلق المؤقت أو النهائي للمركز •

اللاة 41: يحرر الاعوان المفتشون والمراقبون المنصوص عليهم في المادة 39 أعلاه ، تقريرا معدا لادارتهم الخاصة، مع ارسال نسخة الى وزير الشبيبة والرياضة والى المنظم ويجب عليهم أن يقترحوا العقوبات التى يرونها لازمة وفي حالسة الاستعجال ، لهم الحق في التماس الوالى باتخاذ كل اجسراء لحفظي ٠

اللاة 42: يجب أن تتلاءم التجهيزات المنقولة والعقارية التابعة لمراكز العطل مع سن الشباب المستفيدين ومع مختلف نشاطاتهم • ولهذا الغرض فان كل بناء لمراكز العطل يجب أن ينجز حسب مخططات مصادق عليها مسبقا من قبـل وزير الشبيبة والرياضة •

المادة 43: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

اللدة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 •

هواری بومدین

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجية عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن منح قطعة أرض كائنية بسعيدة لفائدة الكتب العميومي للسكن المعتدل الكراء قصد بنياء مسياكن

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975، صادر عن والى سعيدة يعدل القرار المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1975 كالآتي :

وتمنح مجانا لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لسعيدة قطعة أرض تبلغ مساحتها 6 هكتارات و 50 آرا قصد اتخاذها أساسا لبناء200 مسكن حضرى»

(الباقي بدو ن تغيير) .

قرار مسؤرخ في 21 ذي الحجمة عام 1395 الموافسق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعمة

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975، صادر عن والي عنابة تمنع مجانا لبندية القالة قطعة أرض تبلغ مساحتها مائتي متر مربع تتكون من القطعتين رقم 776 «بي» و 6 «بي» من مخطط مسح الاراضي لقسم القالة، لازمة لبناء قاعة للمعالجة ببرابطية .

أرض مجانا لفائدة بلدية القالة لازمة لبناء قاعة للمعالجة

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •